



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المحاسبية والمالية

دروس عبر الخط في مقياس
تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر
الدرس الخامس
من اعداد:
د. لطيفة بکوش

موجبة لطلبة السنة 2 ماستر محاسبة

تمهيد

في إطار الإصلاحات المحاسبية التي قامت بها الجزائر تم تفكيك المنظمة الوطنية لخبراء المحاسبة ومحافطي الحسابات والمحاسبين المعتمدين - التي نشأت بموجب المادة الخامسة من القانون 91-08 وذلك باعتبارها من بين المنظمات المهنية المشرفة على مهنة المحاسبة حينها- إلى ثلاث مجالس وطنية لها علاقة مباشرة بالمجلس الوطني للمحاسبة، وتحت رعاية وزارة المالية. نصت المادة 14 من القانون 01-10 على أنه "ينشأ مصف وطني لخبراء المحاسبين وغرفة وطنية لمحافطي الحسابات ومنظمة وطنية للمحاسبين المعتمدين، يتمتع كل منها بالشخصية المعنوية ويضم الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعتمدين والمؤهلين لممارسة مهنة الخبير المحاسب ومهنة محافظ الحسابات ومهنة المحاسب المعتمد حسب الشروط التي يحددها القانون". يسير كلا من المصف الوطني لخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافطي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين مجلس وطني ينتخبه مهنيون. كما يمكن إنشاء مجالس جهوية. تحدد تشكيلا المجالس المذكورة أعلاه وصلاحياتها وقواعد تسييرها عن طريق التنظيم. وفقاً للمادة 15 من القانون 01-10 تعد المجالس المذكورة أعلاه أجهزة مهنية تكلف في إطار القانون بما يلي:

- السهر على تنظيم المهن وحسن ممارستها؛
- الدفاع عن كرامة أعضائها واستقلاليتهم؛
- السهر على احترام قواعد المهن وأعرافها؛
- إعداد أنظمتها الداخلية التي يوافق عليها الوزير المكلف بالمالية وينشرها في أجل شهرين (2) من تاريخ إيداعها؛
- إعداد مدونة لأخلاقيات المهنية؛
- إبداء الرأي في كل الوسائل المرتبطة بهذه المهن وحسن سيرها.

كما انه وفقا للمادة 2 من المراسيم التنفيذية رقم 11-25 و 11-26 و 11-27 يحدد مقر هذه المجالس مدينة الجزائر ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

أولا: المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسب

بموجب المادة 1 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-25 المؤرخ في 27 جانفي 2011 تم تحديد تشكيلة المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين وصلاحياته وقواعد سيره، يتشكل المجلس من تسعه أعضاء منتخبين من الجمعية العامة من بين الأعضاء المعتمدين والمسجلين في الجدول، ثلاثة منهم يمثلون هذا المجلس في المجلس الوطني للمحاسبة حيث يتم تعينهم بقرار من الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح رئيس المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين. ويكلف المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين وفقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 11-25 بالمهام التالية:

- إدارة الأموال المنقولة وغير المنقولة التابعة للمصف الوطني للخبراء المحاسبين وتسييرها؛
- إغفال الحسابات السنوية عند نهاية كل سنة مالية وعرضها على الجمعية العامة السنوية مرفقة بكشف تنفيذ الميزانية السنة ومشروع ميزانية السنة المالية المواتية؛
- تحصيل الاشتراكات المهنية المقررة من طرف الجمعية العامة؛
- ضمان تعليم نتائج الأشغال المتعلقة بالمجال الذي تغطيه المهنة ونشرها وتوزيعها؛
- تنظيم ملتقىات تكون لها علاقة بمصالح المهنة؛
- الانخراط في كل منظمة جهوية أو دولية تمثل المهنة بترخيص من الوزير المكلف بالمالية؛
- تمثيل المصف الوطني للخبراء المحاسبين لدى الهيئات العمومية وجميع السلطات وكذا الغير؛
- تمثيل المصف الوطني للخبراء المحاسبين لدى المنظمات الدولية المماثلة؛
- إعداد النظام الداخلي للمصف الوطني للخبراء المحاسبين ومدونة أخلاقيات المهنة وحسن سيرها.

كما أنه وفقاً للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 11-25 يستدعي المهنيون المسجلون في جدول المصف الوطني للخبراء المحاسب لحضور جمعية عامة عادية على الأقل مرة في السنة ويكون ذلك خلال شهر أكتوبر باستدعاء من رئيس المجلس أو بطلب من ثلثي (2/3) أعضاء المجلس وذلك أسبوعين (2) على الأقل قبل التاريخ المحدد للجتماع . يمكن أن تستدعي جمعيات عامة استثنائية بطلب من الرئيس أو من ثلثي (3/2) أعضاء المجلس أو بالتماس مكتوب ومبرر من خمس (5/1) أعضاء المصف الوطني للخبراء المحاسب على الأقل .

ثانياً: المجلس الوطني للغرفة الوطنية

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-26 المؤرخ في 27 جانفي 2011 تم تحديد تشكيلاً المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وصلاحياته وقواعد سيره، والذي له نفس قواعد انتخاب الأعضاء والتمثيل لدى المجلس الوطني للمحاسبة. وفقاً للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-26 يتشكل المجلس من تسعه (9) أعضاء منتخبين من الجمعية العامة من بين الأعضاء المعتمدين والمسجلين في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات. يعين ثلاثة (3) أعضاء في المجلس الوطني للمحاسبة بقرار من الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح رئيس المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات. ينسق المجلس نشاطاته مع الوزير المكلف بالمالية الذي يقوم لهذا الغرض بتعيين ممثله لدى هذا المجلس.

وفقاً للمادة رقم 4 من ذات المرسوم التنفيذي تكلف الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات بالمهام التالية:

- إدارة الأموال المنقولة وغير المنقولة التابعة للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وتسييرها؛
- إغفال الحسابات السنوية عند نهاية كل سنة مالية وعرضها على الجمعية العامة السنوية مرفقة بكشف تنفيذ ميزانية السنة ومشروع ميزانية السنة المالية المولدة؛
- تحصيل الاشتراكات المهنية المقررة من طرف الجمعية العامة؛
- ضمان تعليم نتائج الأشغال المتعلقة بالمجال الذي تغطيه المهنة ونشرها وتوزيعها؛
- تنظيم ملتقيات تكوين لها علاقة بمصالح المهنة؛

- الانخراط في كل منظمة جهوية أو دولية تمثل المهنة بترخيص من الوزير المكلف بالمالية؛
- تمثيل الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات لدى الهيئات العمومية وجميع السلطات وكذا الغير؛
- تمثيل الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات لدى المنظمات الدولية المماثلة؛
- إعداد النظام الداخلي للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وابداء الرأي في المسائل المتعلقة بمهنة محافظ الحسابات وحسن سيرها.

ثالثاً:

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 27-11 المؤرخ في 27 جانفي 2011 تم تحديد تشكيلاة المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وصلاحياته وقواعد سيره، والذي له نفس قواعد انتخاب الأعضاء والتمثيل لدى المجلس الوطني للمحاسبة، ويكلف المجلس حسب المادة 4 بالتالي:

- إدارة وتسخير الأموال المنقولة وغير المنقولة التابعة للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين؛
- إقال الحسابات السنوية عند نهاية كل سنة مالية وعرضها على الجمعية العامة السنوية مرفقة بكشف تنفيذ ميزانية السنة ومشروع ميزانية السنة المالية المواتية؛
- تحصيل الاشتراكات المهنية المقررة من طرف الجمعية العامة؛
- ضمان تعميم ونشر وتوزيع نتائج الأشغال المتعلقة بالمجال الذي تغطيه المهنة؛
- تنظيم ملتقيات تكوين لها علاقة بمصالح المهنة؛
- الانخراط في كل منظمة جهوية أو دولية تمثل المهنة بترخيص من الوزير المكلف بالمالية؛
- تمثيل المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين لدى المنظمات الدولية المماثلة؛
- تمثيل المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين لدى الهيئات العمومية وجميع السلطات وكذا الغير؛
- إعداد النظام الداخلي للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين.

يتشكل المجلس الوطني للمحاسبين المعتمدين من تسعه (9) أعضاء منتخبين من الجمعية العامة من بين الأعضاء المعتمدين والمسجلين في جدول المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين. كما يعين ثلاثة (3) أعضاء منهم في المجلس الوطني للمحاسبة بقرار من الوزير المكلف بالمالية بناءاً على إقتراح رئيس المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين. كما ينسق المجلس نشاطاته مع الوزير المكلف بالمالية الذي يقوم لهذا الغرض بتعيين ممثله لدى هذا المجلس.